

وسبل وحرم وغلدا بذن الحاكم المشايخ اعلاه جميع المبيع المحرور الموصوف اعلاه
كلها ونفاصيحها من بيعها على مصالح الهدية العلانية المذكورة اعلاه وعلى الجماعة المعتبرة
علا ما ارجوا لنا المعينة كتابنا في الوقف اهل ويذكر تاريخ كتاب الوقف ويكتب ويرد
بعد ان نقل ثبوت كتاب الوقف المشار اليه اعلاه عند الحاكم المشايخ اعلاه لان الوقف المشايخ
ثبت عندنا ان المبيع ملك البايع وبه لا حيز هذا المبيع وان الترخيص المثل للمبيع
يؤيد ثبوتها صحيحا شرعا ويعد استيفاء شرط المبيع ويكفي على ما تقدم
مسئله يتفرع عنه ان ارباب اذن القاضي الحسيني اشترى فلان فلان فلان
الوقف الا في ذلك المنسوبة اليه اوقاف فلان الجارية اجرة وما يقع على البايع المذموم
ثم على جهة متصلة حسبما نصت كتابنا في ذلك المقدم التاثير الثابت في الوقف المشايخ
يذكر فيه بان سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الحسيني وامر الكشي لدفن الوفاة المشايخ
ذكر واستندادها وتقطيعه وتقدر الانعام به على نسخته على ما تقدم
في مشري عن طريقه من غير معتبر بوقف على مقتضى شرط الظلم المشايخ في العار والظلم
والجور العرف المذكور من حاصله في غير عار من الغزو ييم وان وقف على البايع
اعلاه وخبر كنه بينهم على سهام معلومة ثم على جهة متصلة وان يد البايع المذكور
وان شرط امره وان بيعه خطأ وافرار من صلح ظاهره لاجم خيرة الوقف المشايخ
الاقضية في ذلك المثل وشوات ذلك جميع عند الحاكم المشايخ اعلاه
بما يرضع عنه اذ اشترى المشايخ اعلاه من اهل اعلاه وما يقع على الشرع اعلاه

جميع العاه الفلاني ويوصف ويجوز مشاركتها في بيعها كاشرا في يد المشتري بمقار
عامة من منفعه معتبرا وينفق عوضا عنه على مقتضى شرط الحال والمال بالاطراف المشايخ
في ذلك ذمة المشتري اعلاه والتمتع اعلاه ويذكر التسليم والروية والمعاهدة الشرعية
كلها في هذا المبيع والاذن فيه بعد ان ثبت عند الحاكم المشايخ اعلاه ما ذكره من مقتضى المبيع
اعلاه واشتهر في النعا عليه ومواطن العنات وما كان الطالبان مدة بركة ايام وكان انما
يذكر في الخبر المعتبر اعلاه محض من تدب لذكره بعد ولوجود المقتضى الشرعي عند الحاكم
المشايخ اعلاه يجوز ان يبيع ذلك مع مقتضى مذهبه ولو يربح جواز ذلك العمل به ويجوز ان
يكون له علمه بالخلاف في ذلك بعد اعتبار ما يجب اعتبارا في شرعا واجتماع شرط الظلم المشايخ
في ذلك المشايخ في بيعه على ما شرع في بنينا في ذلك **مسئله** يتفرع عنه ان ارباب اذن القاضي الحسيني
طلبا لان المشتري فلان فلان وهو بايع ما يذكر فيه بان القاضي الحسيني قد
المشايخ اعلاه في كل واحد من فلان وفلان اولاد فلان وان فلان الوصي على فلان الظلم الحاي
في ذلك المذكور اعلاه لا يوجب مقتضى الوجبة الشرعية المستند اليه من اهل المتقدم
الناظر الثابت من ثباتها ما هو مطلق ووقف جار على الاخره الا ربع المذكور اعلاه منهم
المشايخ اعلاه في ذلك المذكور عليهم ثم على جهة متصلة حسبما استهدم كتابنا في ذلك المقدم
الناظر الثابت من ثباتها ما هو مطلق المبيع الا في ذلك واستندادها وتقطيعه وتقدر
في ذلك مقتضى شرطه وان يربح جواز ذلك ييم وجرت ثبوتها في عار في وقت المذموم
عامة من منفعه معتبرا وينفق عوضا عنه على مقتضى شرطه وكلها جمة الوقف المشايخ اعلاه
المشايخ